

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

هيئة مفوضى الدولة

محكمة القضاء الإداري

دائرة الحقوق والحييات العامة

الدائرة الأولى

\*\*\*\*\*

### تقرير مفوض الدولة

في الدعوى رقم ٢١٦٠٤ لسنة ٦٧ قضائية

المقامة من

- ١- ماهر يوسف إبراهيم.
- ٢- مجدى يوسف إبراهيم.
- ٣- إبراهيم مصطفى إبراهيم.
- ٤- محمد السيد محمود عبلة.
- ٥- محمد حامد على محمد.
- ٦- عبده حامد على حامد.
- ٧- على حامد على حامد.
- ٨- أحمد عبد المعطى محمود سلام.
- ٩- محمود عبد المعطى محمود سلام.
- ١٠- عبد الفتاح عبد المعطى محمود سلام.

ضـ

- ١- رئيس الجمهورية.
- ٢- رئيس مجلس الوزراء.
- ٣- وزير الدفاع والإنتاج الحربي.

- ٤- رئيس هيئة القضاء العسكري.
- ٥- المدعي العام العسكري.
- ٦- قائد المنطقة المركزية العسكرية.
- ٧- وزير الدولة لشئون البيئة.
- ٨- رئيس جهاز شئون البيئة.
- ٩- مدير الفرع الإقليمي لجهاز شئون البيئة بالقاهرة الكبرى.
- ١٠- محافظ الجيزة.
- ١١- رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لخطيط إستخدامات أراضي الدولة.
- ١٢- وزير العدل.
- ١٣- مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق.
- ١٤- أمين عام مصلحة الشهر العقاري والتوثيق.
- ١٥- رئيس قطاع مصلحة الشهر العقاري.
- ١٦- وزير الزراعة وإصلاح الأراضي.
- ١٧- وزير الموارد المائية والرى.
- ١٨- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية.
- ١٩- رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة.
- ٢٠- مدير مديرية المساحة بالجيزة.
- ٢١- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ..... (" بصفاتهم " ).

### ﴿ الوقائع ﴾

تحصل وقائع هذه المنازعة . على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . في أن المدعين أقاموا دعواهم الراهنة بموجب صحيفة استوفت شرائطها القانونية ، أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٣ طالبين في خاتمتها الحكم (أولاً): بقبول الدعوى شكلاً . (ثانياً): وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير الدفاع بتحديد

أراضي بجزيرة القرصانة كمناطق عسكرية ذات أهمية استراتيجية ، على ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عدم قانونية تواجد أو تدخل وزارة الدفاع فيما يتعلق بكمال أراضي جزيرة القرصانة مع الأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته دون إعلان .  
(ثالثاً) وفي الموضوع إلغاء القرار المطعون فيه على ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام وزارة الدفاع بالمصاروفات مقابل أتعاب المحاماه وكذلك حفظ كافة حقوق الطاعن الأخرى .

**وشرحاً لدعواهم ذكر المدعين** أنهم من قاطنى جزيرة القرصانة التابعة لمحافظة الجيزه ويتذدون منها مستقراً لمساكن يقيمون فيها وتأديبهم مع أسرهم ويحوزون قطع محدودة المساحة من الأراضي الزراعية وذلك بموجب عقود إنتفاع وإيجار تجدد بعد وفائهم بالتزاماتهم القانونية وتم إدخال كافة المرافق بتلك الجزيرة . وفي عام ٢٠٠٧ نشب نزاع بين جهات إدارية مختلفة منها رئاسة الوزارة ومحافظة الجيزه ووزارة الدفاع وأخرين من جانب وبين أهالي جزيرة القرصانة من جانب آخر وكان سبب ذلك النزاع رغبة الدولة في تطوير الجزيرة سياسياً وهو ما قررت مع الجهات الإدارية إنهاء وجود الأهالي من على أرض الجزيرة وإخلاء أرضها بالكامل والإمتاع عن تجديد العلاقة القانونية مع قاطنى الجزيرة فضلاً عن اللجوء إلى القوة الجبرية ممثلة في الإستعانت بالقوات المسلحة إخلاء سكان الجزيرة حيث فوجئوا بمداهمة القوات المسلحة للجزيرة بإستخدام زوارق بحرية واعتدائها على الأهالي والفلاحين وهو ما أسفر عن مقتل شاب والقبض العشوائي على ٢٥ منهم وهو ما ترتب عليه فقدانهم لمأوائهم وشردتهم وفقدان موارد رزقهم كما تم تقديم المقبوض عليهم للمحاكمة الجنائية العسكرية وقد تبين من تلك المحاكمة تقديم وزارة الدفاع بما يفيد ملكيتها لأرض الجزيرة بموجب عقد مشير موثق يحمل رقم ١٧٦٧ والمورخ ٢٠١٠/٧/١٢ بالإضافة إلى نص قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها . وهو الأمر الذي حدا بالمدعين إلى إقامة دعواهم الثالثة منتبين فيها إلى طلبائهم الخاتمية المشار إليها آنفاً .

ونعي المدعين على هذا القرار الأخير مخالفته للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأرضي الصحراوية وذلك على النحو الوارد بعريضة الدعوى .

وتتلو نظر الشق العاجل من الدعوى أمام المحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٣/٤/٩ حضر الأستاذ/ إبراهيم حسن المحامي عن المدعى الأول والثانية والثالث وقرر برئك الخصومة وحضر الأستاذ/ عادل سليمان المحامي عن باقي المدعين بتوكيل عام ٨٢٥/٢٠١٢/١٧ ايشواي وطلب السير في الدعوى وتقديم سندات الوكالة عنهم وعن الرابع . وحضر الأستاذ/ أشرف السعيد عن الحكومة وطلب أجلاً . وبجلسة ٢٠١٣/٦/١٨ حضر الأستاذ/ إيهاب حسن المحامي عن المدعين الثلاثة الأول (المقرر عنهم برئك الخصومة) ، وحضر الأستاذ/ محمد عادل سليمان المحامي عن المدعين ٤ ، ٥ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ وقرر بأن المدعى السابع لم يقدم توكيله حتى الآن وقدم إعلان . وحضر الأستاذ/ وحيد عيد عن الحكومة . ولم يحضر أحد عن المدعى عليه ١٩ ، ٢١ ، ٢٠ وبدأت الجلسة قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠١٣/٩/١ وكلفت هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها .

ونفاذًا لذلك وحيث وردت الدعوى إلينا لإعداد تقرير هيئة مفوضى الدولة لذا فقد جرى إعداد التقرير المأثر.

### الرأي القانوني

\*\*\*\*\*

من حيث إن من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن "التكيف القانوني للدعوى وطلبات الخصوم فيها ، أمر يستلزم إزالة حكم القانون الصحيح على وقائع المنازعات ، ويخلع بهذه المتابعة لرقة القضاء ، الذي يتبعه عليه في هذا السبيل أن ينتصي طلبات الخصوم ويمحصها ويستجلي مراميها بما ينفع والنية الحقيقة من وراء إيدائها ، دون الوقوف عند ظاهر المعنى الحرفي لها أو بتكيف الخصوم لها ، فالعبرة بالمقاصد والمعانى وليس بالألفاظ والمبانى ، ولا التزام في هذا التكيف إلا بحقيقة نية وإرادة الخصوم ، وليس بما يصوغون به طلباتهم ، ويفيد هذا التكيف بحكم القانون فحسب وليس بما يزعمه الخصوم من أساسى طلباتهم".

«المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٣٣ ق جلسه ١٢/١-١٩٩٧ غير منشور».

وهدياً بما تقدم ؛ فإن المدعين أقاموا دعواهم المأثلة - خلوصاً - إلى طلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأرضي الصحراوية والصادر بتخصيص أجزاء من أراضي جزيرة القرصاوية التابعة لمحافظة الجيزة لصالح وزارة الدفاع كبنية استراتيجية ذات أهمية عسكرية وما يترتب على ذلك من آثار أهمها إلتزام القوات المسلحة بسحب قواتها وأفرادها من على أرض الجزيرة ، وإلزام المدعى عليهم المصاروفات.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدي من الجهة الإدارية بعدم اختصاص المحكمة ولاتيًّا بنظر الدعوى لاتصال المنازعة بالتصريف في الأموال الخاصة للدولة التي تتعامل عليها كما يتعامل الأفراد على أملاكهم الخاصة بما ينزع عن الدولة وأجهزتها مظاهر السلطة العامة عند إجراء أي تصرف عليها ، فذلك مردود عليه بأن هذا الدفع كان صحيحاً حتى صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٩٨ المتضمن اعتباراً هذه الجزيرة وجزءاً من محميات طبيعية ، وهي مناطق لا يجوز ممارسة أي نشاط عليها بأية صورة إلا بتراخيص لقاء مقابل انتفاع يصدر من جهاز شئون البيئة ، ومن ثم فإنه اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار فقد صارت جميع الأنشطة والتصرفات الواردة على جزيرة القرصاوية بكافة أجراها تدور في تلك القانون العام وتختضن لنظامه الذي ما انفك يلزمها حتى هذه اللحظة ، ومن ثم فقد صارت المنازعة المعروضة منازعة إدارية يختص بها مجلس الدولة ولاتيًّا ، كما تختص هذه المحكمة بنظرها نوعياً وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . ومن ثم يضحى الدفع المذكور غير قائم على سند من الواقع والقانون خليقاً بالإعراض عنه. ونكتفي بورود ذلك في الأسباب عوضاً عن المنطوق.

وعن الدفع المبدى من جانب الجهة الإدارية بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري . فذلك الدفع مردود . ، حيث كثفت أوراق الدعوى عن وجود قرار إداري نهائى قابلاً للطعن عليه وهذا القرار يستصرخ قاضى المشروعة لمراقبته وزنه بميزان الشرعية والتحقق من مطابقته للقانون بمعناه الواسع. بما يجعل الدفع الماثل غير قائماً على أساس سليم جديراً برفضه. ونكتفى بورود ذلك فى الأسباب عوضاً عن المنطوق.

وعن التقرير بترك الخصومة من جانب الأستاذ/ إبراهيم حسن المحامى عن المدعى الأول والثانى والثالث الذى تم بجلسة ٢٠١٣/٤/٩ ؛ فإن المادة (١٤١) من قانون المرافعات تنص على أن يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو بيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بإيداته شفويًا في الجلسة وإثباته في المحضر".

ومن حيث إن مؤدى ما تقدم أن المشرع حدد على سبيل الحصر الطرق التي يتعين على المدعى أن يسلكها إذا أراد التنازل عن الخصومة، فقرر أن يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو بيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله بعد إطلاع خصمه عليها أو بإيداته شفويًا في الجلسة وإثباته في المحضر، والغرض من هذا التحديد أن تظهر إرادة المدعى في ترك الخصومة واضحة ومحرره ، وأنه نظراً للآثار المتترتبة على الترك بما قد يؤثر على الحق المرفوعة به الدعوى فإنه يتشرط لصحة الترك من الوكيل أن يكون مفوضاً بموجب توكيل خاص ينص فيه صراحة على ذلك بحسبان أن الترك من التصرفات الإدارية التي يتعين التتحقق من صحتها.

( طعن رقم ٢٤٩٩ لسنة ٤٣٤ نق جلسه ١٢/٢٩ الموسيعة الإدارية الحديثة ج ٣٣ ص ٤١٩ )

ولما كان ما تقدم ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحكمة أن الأستاذ/ إبراهيم حسن المحامى عن المدعى الأول والثانى والثالث حضر بجلسة ٢٠١٣/٤/٩ أمام المحكمة وقرر بترك الخصومة ، وأنه تبين أنه غير موكل في ذلك بموجب توكيل خاص من جانب المدعى الأصلين حيث أجدب أوراق الدعوى وخلت مما يفيد توكيل المدعىين للمحامى المذكور توكيلاً خاصاً في القيام بهذا التصرف فلم يقدم توكيل خاص بترك الخصومة أمام المحكمة ، في بهذه المتابة يكون الترك قد جاء غير مستوفياً لشروطه القانونية المقررة مما يتعين معه التقرير برفض طلب ترك الخصومة وما يترتب على ذلك من آثار أهمها استمراربقاء المدعىين الثلاثة الأول والثانية وأسمائهم بصدر هذا التقرير في الدعوى ونفذ نتيجة هذا التقرير في مواجهتهم.

#### ومن حيث إنه عن شكل الدعوى :

فإن الطعن على القرار المذكور لا ينطيد بمعياد معين كونه قراراً منعدماً لمخالفته لمبدأ المشروعة مخالفة جسيمة حيث تتضمن مخالفة صارخة للقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاميـات الطبيعـية وقرارـي رئيس مجلس الـوزراء رقمـي



تابع تقرير مفوض الدولة في الدعوى رقم ٤٢١٦٠ لسنة ٦٧ قضائية.  
\*\*\*\*\*

٤٢٦٤ بالقواعد وشروط مباشرة الأشطة بالمحميات الطبيعية رقم ١٩٩٨/١٩٦٩ بتحديد المحميات الطبيعية -وكذا القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة والقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها - بدرجة يتغير معها القول - بأنه يعتبر تطبيقاً لقانون أو لائحة ، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة من ثم فإنها تغدو مقبولة شكلاً.

ومن حيث إن الدعوى قد تهأت للفصل في موضوعها الأمر الذي يغنى - بحسب الأصل - عن نظر الشق العاجل منها.

#### ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى :

فإن الثابت بعد تحخيص أوراق القضية والإمام بجوبتها من - غير سبيل - أن المدعين يحوزون أرضاً زراعية ثابت فيها النشاط الزراعي لمزروعات تقليدية - تقع داخل جزيرة القرصانة وأن علاقه قانونية كانت قائمة بين المذكورين والهيئة العامة للإصلاح الزراعي تتمثل في قيام الأخيرة بتحصيل مقابل الانتفاع وصرف مستلزمات الإنتاج الزراعي للأراضي والمساحات المنتقبعين بها ، كما تضمنت أوراق الطعن إيصالات سداد كهرباء ومقاييس كهرباء لمبان خاصه بمناسبيه قيام بعض رجال الأعمال بردم جزء من مجري نهر النيل لإنشاء جزيرة على مساحة (٦ أفدنه) شرق جزيرة القرصانة ، كما ورد للهيئة في ٦/٢٤ الكتاب رقم ٢٠٠٧١٢٥١ من الأمانة العامة لوزارة الدفاع رقم ١٤/١٦/٢١٧ في ٢١/٦/٢٠٠٧ بشأن التوجيهات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء في ٢١/٥/٢٠٠٧ بخصوص جزيرة القرصانة بمحافظة الجيزه وعلى ضوء توصيات الاجتماع المنعقد بمقر وزارة الدفاع في ٧/٦/٢٠٠١ بحضور الأجهزة المختصة بالدولة والمنتهي إلى إخبار جميع المتعاملين بعدم تجديد تأجير الأرضي الزراعية بعد ٣٠٠٧/٦/٢٠٠٧ . وأن هناك خطاب صادر عن السكرتير العام المساعد بمحافظة الجيزه- لم تتكره أو تتجدد الجهة الإدارية يفيد بأن أحد الأمراء من المملكة العربية السعودية قدم طلباً لإقامة مركز سياحي متكامل على مساحة (١٠٠,٠٠٠ متر) بجزيرة القرصانة جنوب كويري الجيزه ، وأن محافظ الجيزه وجه بدراسة إمكانية تدبير مساكن بدليل لقاطني الجيزه ، وأنه قد ورد للهيئة كتاب وزير الزراعة مرفق به مذكرة محافظ الجيزه بشأن استغلال أرض جزيرة القرصانة لإقامة مركز سياحي عالمي وعمل بحث اجتماعي لسكان الجيزه بغرض النظر في إمكانية تعويضهم عن النشاط الاقتصادي - مصدر رزقهم - كما ان القوات المسلحة قامت فجر يوم ١٨/١١/٢٠١٢ بمدامنة أراضي الجيزه باستخدام زوارق بحرية وإعدامها على الأهالي والفلحين - ولم تتذكر جهة الإدارة ذلك - وإنما كل ما أورته رداً على ذلك هو أن رئيس الجمهورية أصدر القرار رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١

بتخصيص أجزاء من أراضي الجزيرة لصالح وزارة الدفاع وأن تم شهر هذا التخصيص والذي به تم نقل أرض الجزيرة إلى وزارة الدفاع بموجب العقد المشهور رقم ١٧٦٧ بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٠

ومن حيث إن من الأصول الدستورية والقانونية المقررة أن القانون يوجه عام يحكم الواقع و المراكز التي تحت سلطانه أي في الفترة ما بين تاريخ العمل به و الغائه و هذا هو مجال تطبيقه الزمني فيسري القانون الجديد بأثره المباشر على الواقع و المراكز التي تقع أو تتم بعد نفاذة و لا يسري بأثر رجعي على الواقع أو المراكز القانونية التي تقع أو تتم قبل نفاذة الا ينص صريح بقرار الأثر الرجعي و من ناحية أخرى لا يسري القانون القديم على الواقع و المراكز القانونية التي تقع أو تتم بعد الغائه الا إذا مد العمل به بالنص. وهذا يصدق على الواقع و المراكز القانونية من حيث تكوينها أما الآثار المستقبلة المتترتبة عليه فتختفي للقانون الجديد بحكم أثره المباشر. وبالنسبة لأثار التصرفات القانونية فتظل خاضعة للقانون القديم حتى ما تولد منها ما بعد العمل بالقانون الجديد . ذلك أن نصوص الدستور والقانون ليست أبدية مطلقة ، بل تنشأ في لحظة معينة وتقتضي في لحظة أخرى. ومن ثم ينحصر سلطانها بين هاتين اللحظتين ، فلا قوة لها قبل اللحظة الأولى ولا قوة لها بعد الثانية ، ولها قوة مطلقة في الفترة ما بين اللحظتين. وهو ما يسمى بـ عدم رجعية نصوص القانون والذي يعني استثناء القانون الجديد بالواقع الذي تحدث في ظله فلا ينزعه هذا السلطان قانون قديم ألغى ، وفي ذات الوقت انحسار القانون الجديد عن الواقع السابقة عليه وأن يترك شأنها للقانون القديم الواقعة في ظله.

وفي ضوء ما تقدم ومن حيث إن المادة (٢٩) من دستور عام ١٩٧١ تنص على " تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة ، وهي ثلاثة أنواع الملكية العامة والملكية التعاونية والملكية الخاصة".

وتنص المادة (٣٠) على أن " الملكية العامة هي ملكية الشعب، وتمثل في ملكية الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة".

وتنص المادة (٣٢) على أن " الملكية الخاصة تتمثل في رأس المال غير المستغل ، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي وفي إطار خطة التنمية ، دون انحراف أو استغلال ولا يجوز أن تتعارض في طرق استخدامها مع الخير العام للشعب .

وتنص المادة (٤٤) على أن "للسماكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتتها إلا بأمر قضائي مسببا وفقا لأحكام القانون".

وتنص المادة (٥٩) على أن "حماية البيئة واجب وطني ، وينظم القانون التدابير الازمة لحفظ على البيئة الصالحة".

وتنص المادة (٦٤) على أن: " سيادة القانون أساس الحكم في الدولة ."

وتنص المادة ١٥٦ من الدستور على أن " يمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات الآتية :- " أ -  
..... ح- ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة .

ومن حيث إن المادة (١) من القانون رقم ١٩٨٣/١٠٢ بشأن المحميات الطبيعية تنص على أنه : يقصد بال محمية الطبيعية في تطبيق هذا القانون أي مساحة من الأرضي أو المياه الساحلية أو الداخلية تميز بما تضمه من كائنات حية نباتات أو حيوانات أو أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية ويصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء ..

وتنص المادة الثانية من القانون سالف الذكر على أن : " يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالي بمنطقة المحمية ."

ويحظر على وجه الخصوص ما يلي : "...  
..... تلوث تربية أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأي شكل من الأشكال كما يحظر إقامة المبانى والمنشآت أو شق الطرق أو تسبيير المركبات .....

وتنص المادة الثالثة على أن " لا يجوز ممارسة أية أنشطة أو تصرفات أو أعمال أو تجارب في المناطق المحيطة بمنطقة المحمية والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء اذا كان من شأنها التأثير على بيئه المحمية أو الظواهر الطبيعية بها الا بتصریح من الجهة الادارية المختصة ."

وتنص المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩٤/٢٦٤ الصادر بالشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بمارسة الأنشطة في مناطق المحميات الطبيعية على أنه : " لا يجوز إقامة المبانى أو المنشآت أو شق الطرق أو تسبيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في مناطق المحميات الطبيعية إلا بتصریح من جهاز شئون البيئة .."

وتنص المادة (٢) من القرار المشار إليه على أن : " يقدم طلب التصریح بمارسة النشاط في منطقة المحمية إلى إدارة مشروعات المحميات الطبيعية بجهاز شئون البيئة..... ."

وتنص المادة (٣) من ذلك القرار على أن : " يكون التصریح نظير مقابل انتفاع بحدده جهاز شئون البيئة وتؤول الحصيلة إلى صندوق المحميات الطبيعية ."

وتنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٩/١٩٩٨ بإنشاء محميات طبيعية على أن : "تعتبر محمية طبيعية في تطبيق أحكام القانون المشار إليه الجزر الواقعة داخل مجري نهر النيل شمال ووسط وجنوب الوادي وقاطر الدلتا وفرعي رشيد ودمياط والموضحة على الخريطة المرفقة والمبينة أسماؤها ومساحتها وموقعاً حدودها بالكشف المرفقه التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار . وقد وردت جزيرة القرصاية تحت رقم (٩٢) بالكشف المرفق بالقرار المشار إليه والمنشور في الوقائع المصرية بالعدد (١٤٢) تاريخ ٢٧/٦/١٩٩٨ ."

واعملاً لمقتضى ما سبق استظرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع " أن المشرع ادرك منه لأهمية الحفاظ على البيئة وحمايتها وتوفير الظروف اللازمة للحياة الطبيعية للأحياء النباتية والحيوانية على البر والشواطئ وفي مياه الخلجان والبحار والأنهار أصدر القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية وضرب سلاجاً من الحمية على مساحات الأرض أو المياه التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء وتضم كائنات حية نباتية أو حيوانية أو أسماكاً أو تضم تكوينات طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية وحافظاً على هذه الحيوانات والقيم حظر القيام بأعمال أو الإتيان بتصحرات أو مباشرة أنشطة أو إتخاذ إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور عناصر البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بالمستوى الجمالي لمناطق المحمية ؛ ولم يبح المشرع على وجه الخصوص صيد أو أخذ أو نقل أو إتلاف أى كائنات بحرية أو نباتية أو بحرية أو مواد عضوية مثل ..... أو التربة لأى غرض من الأغراض ؛ ولم يجز تدمير الكائنات الجيولوجية أو الجغرافية أو المنشآت التي تعتبر موطنًا لفصائل الحيوان أو النبات أو لتكاثرها ؛ أو إدخال أى أجناس غريبة لمناطق المحمية حفاظاً على التوازن البيئي فيها ؛ أو تلوث تربتها أو مياهها بأى شكل من الأشكال إلا بتصریح من جهاز شئون البيئة ولا يكون هذا التصریح صحيحاً ما لم يكن مرخصاً لنشاط ينبع والصلة من وراء القانون ومقصد المشرع من ورائه " .

(فتوى رقم ٧٠٤، بتاريخ ١٧/١/٢٠٠١، جلسه ٢٠٠١/٥/٢، ملف رقم ١١٣/١٧)

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم أن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى وهو موئل الحريات والحقوق العامة وبين روافد هذه ضمانات حمايتها وتحدد أحكامه السلطات العامة ووظائفها وحدود نشاطها ، وبأحكامه تخضع الدولة في مباشرة سلطتها للقانون ، والذي غالباً مبدأً أصولياً يقوم عليه النظام القانوني المصري ويمثل بذلك أساساً لنظام الحكم ، وقد حرص الدستور المصري الحالي شأنه في ذلك شأن ما سبقه من دساتير على احترام حقوق الأفراد ، وقد أفصحت وثيقة الدستور - صراحة - عن أن كرامة الفرد انعكاس طبيعي لكراهة الوطن باعتبارها حجر الأساس الذي تقوم عليه الجماعة الوطنية المصرية .

ومن حيث إن حقوق الأفراد وحرياتهم وعلى رأسها حق المواطن في السكن وحقه في العمل قد أوردها الدستور تقريراً والتزمت الدولة بكفالتها وتتاؤلها المشرع بالتنظيم في إطار حاصله أن لكل حق من الحقوق أوضاع يقتضيها منحه وأثار تترتب عليه مع إلتزام يقع على عائق سلطات الدولة كل حسب اختصاصه الدستوري بتسهيل الحصول عليه وبما لا يخل بمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص فيما يستلزم مع كون الدولة هي القوامة على مصادر الثروة والتزامها بإشباع الحاجات العامة عن طريق المرافق العامة التي تقوم على إدارتها وكلها تدخل في نطاق المال المملوك للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة .

ومن حيث إن الملكية العامة هي تلك الأموال المملوكة للشعب المصري بجميع طوائفه وتقوم الدولة والأشخاص الاعتبارية المختلفة على أمرها في ظل حماية تحول دون إهدارها أو التفريط فيها أو استخدامها في غير وجه المصلحة العامة ، وتشترك الملكية العامة مع الملكية الخاصة والملكية التعاونية في الدور الاجتماعي للمال وتكون جميعها مصادر الثروة القومية ، وإذا كان قضاء المحكمة الدستورية العليا قد توثر على أن الملكية في إطار النظم الوضعية التي تراوح بين الفردية وتدخل الدولة - لم تعد حقاً مطلقاً ولا عصية عن التنظيم التشريعي وليس لها من الحماية ما يجاوز الانتفاع المشروع بعاقرها ، ومن ثم ساغ تحويلها إلىقيود التي تتطلبها وظيفتها الاجتماعية ، وهي وظيفة لا يتعدد نطاقها من فراغ ، ولا تفرض نفسها تحكماً بل عليها طبيعة الأموال محل الملكية ، والأغراض التي ينبغي رصدها عليها ، محددة على ضوء واقع اجتماعي معين ، في بيئه ذاتها ، لها مقوماتها وتوجهاتها.

#### ( المحكمة الدستورية العلياقضية رقم ٤ السنة ١٥٤ - دستورية بجلسة ٦/٧/٩٩ )

وأن المال المملوك للدولة يكون عاماً حال تخصيصه للنفع العام بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص ، وخاصاً - يكون لها التصرف فيه وإدارته شأنها في ذلك شأن الأفراد ، وكلها أدوات تستخدمها الدولة لتحقيق وجه المصلحة العامة لأفراد الشعب والحفاظ على السلام الاجتماعي بين طبقات المجتمع مما اختلفت احتياجاتها وتعاظمت رغبتها في استخدامه ، والدولة في كافة الحالات واجب عليها أن تضع قصد تحقيق الأرباح من استخدامه سبباً تاليأً في الأهمية لإشباع الحاجات العامة للمواطنين والمحافظة على استقرار المجتمع تدعيمأً لمفهوم الأمن القومي الذي لا يتحقق واقعاً ملمساً إلا بالرضاء العام وهو سبيل تدعيم الائتماء والولاء كرياط مقدس بين المواطن والأرض التي ينتهي إليها مادياً ومعنوياً .

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن "تحقيق عدم المشروعية للقرار الإداري يكون عندما يتکب غايات الصالح العام التي يحددها القانون وينحرف عنها ، ويكون القرار الإداري أيضاً غير مشروع إذا استند إلى غاية من غايات الصالح العام يكون ظاهراً أو مؤكداً أنها أدنى في أولويات الرعاية من غايات وصوالح قومية أسمى وأجدر بالرعاية وترتبط بالقيم والمبادئ الأساسية للمجتمع تكون أساساً لسلامة

الكيان القومي - إذا تعارضت غاية القرار في الظروف والتوكيد الذي يراد تنفيذه فيه مع السلامة العليا أو مع الوحدة الوطنية أو مع السلام الاجتماعي أو الأمان العام كان القرار غير مشروع . يؤكد هذا المبدأ وذلك التفسير لأحكام الدستور وحدود المشروعية ما هو مسلم به من مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع من أن دفع الضرر مقدم على جلب المنافع وأن الضرورات تبيح المحظوظات وأن الضرورة تقدر بقدرها عند التصرف لرفعها ."

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٨٧٥ ، ١٩١٤ لسنة ٣٠ ق ع جلسة ١٩٩١/٣/٩)

ومن حيث إن مما هو مستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أنه وأن كان صحيحاً أنه لا محل لرقابة القضاء الإداري على الملاعنة التقديرية التي تباشرها السلطة الإدارية المختصة عند إصدار قراراتها سواء من حيث اختيارها لمحل القرار أو وقت وأسلوب تنفيذه ما دام أن ذلك يكون في إطار الشرعية وسيادة القانون وذلك ما لم تتب الإدراة الغاية وتحرف عن تحقيقها إلى غاية أخرى لم يقصدها المشرع عندما خولها تلك السلطة التقديرية أو تتعهد تحقيق غايات خاصة لأصله لها بالصالح العام. إلا أن ذلك يتغير لا يغفل عن أن السلطة القضائية وبين أركانها الأساسية محاكم مجلس الدولة مسؤوليتها الأولى إقامة العدالة وحماية الشرعية والم مشروعية وسيادة القانون وحماية الحقوق والحراء العامة والخاصة الم مشروعة للمصريين كافة.....، وفي إطار ما أورنته نصوص الدستور والقانون من أصول ومبادئ عامة حاكمة لنظام الدولة والمجتمع وغايات الصالح العام القومي وترتيب أولويات تلك الغايات وفقاً لمقتضيات السلام الاجتماعي والوحدة الوطنية والنظام الاجتماعي وتكافؤ الفرص لجميع المصريين وعدالة توزيع الأعباء والتالييف العامة. وكذلك رعاية وحماية ما تلتزم الدولة والإدارة العامة بتحقيقه في خططها وسياساتها وعملها اليومي في تصريف الشؤون الإدارية للبلاد من حماية الأسرة وطابعها الأصيل وما تقوم عليه من قيم قرامها الدين والأخلاق الوطنية وكفالة الدولة للخدمات الثقافية والإجتماعية والصحية والإلتزام في ذات الوقت بأن الملكية الخاصة مصونة في حدود الدستور والقانون وأنها تتمثل في رأس المال غير المستغل الذي ينظم القانون أداء وظيفتها الإجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي وفي إطار خطة التنمية دون انحراف أو استغلال وكفالة لا تتعارض في طرق استخدامها مع الخير العام للشعب وأن للمساكن الخاصة حرمة لا يجوز دخولها أو نقتضيها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون وهي كذلك لا يسوغ هدمها وإزالتها إلا طبقاً لأحكام القانون ولتحقيق الصالح العام ودون الإعداء على الحقوق والحراء العامة والخاصة للمواطنين التي تكون جديرة بالحماية والرعاية ولها الأولوية على إعتبارات وملائمتها الصالح العام .

( المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ١٨٧٥ ، ١٩١٤ / ٣٠ ق.ع بجلسة ٩ مارس ١٩٩١ )

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا قررت بأنه إذا لم يفرض المشرع على الإدارة أن تتدخل بقرار خلال فترة معينة فإنها تكون حرّة في اختيار وقت تدخلها حتى ولو كانت ملزمة أصلًا بإصداره على وجه معين ذلك أن الوقت المناسب لإصدار القرار لا يمكن تحديده سلفاً غير أنه يحد حرية الإدارة في اختيار وقت تدخلها شأنه في ذلك شأن أيه سلطة تقديرية إلا تكون الإدارة مدفوعة في هذا الاختيار بعوامل لاتمت للمصلحة العامة أو أن لا تحسن اختيار وقت تدخلها فتتعجل إصدار قرار أو تتردّي في إصداره بما يرتب أضراراً للأفراد نتيجة صدور القرار في وقت غير ملائم

.....

( المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٣٣٥٠ / ٤٤ق. ع بجلسة ٢٠٠٤/٢/٧ مجموعه

مبادئ المحكمة الإدارية العليا السنة التاسعة والأربعون .)

ومن حيث إنه وعلى هدى ما تقدم ، فإنه تسبّب عدم مشروعية هذا القرار المطعون فيه في ضوء ما سبق عرضه من نصوص دستورية وتفصيل مطول لها ؛ ذلك أن أوراق الدعوى وإن كشفت عن أن غاية القرار الطعن هي حماية الأرض ملك الدولة والحرص عليها ومنع غصبها أو الاستحوذان عليها دون سند من القانون ، وبعد بها عن كل ذلك محاولة استخدامها فيما يحقق أحد وجوه النفع العام وذلك من خلال تخصيص هذه الأرض لصالح وزارة الدفاع كأحد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية . بيد أن - تنفيذ هذا القرار وإعمال مقتضاه وإن استهدف تحقيق ذلك الوجه المصلحة العامة فسوف يتربّط عليه هدم آلاف المنازل وتشريد آلاف المواطنين بأسرهم ومنقولاتهم . حيث إنه وبمراجعة الإنزام بما سبق جمّيعه من أسس للمشروعية والشرعية أساسها صريح نصوص الدستور والمبادئ العامة الحاكمة للنظام العام للدولة والمجتمع المصري فإنه لا خلاف على أنه سوف يتربّط على تنفيذ القرار المطعون فيه تشريد آلاف الأفراد والآسر نتيجة فقد المأوى الوحيد لهم إلى غير مقدور كل ما ينطوي عليه ذلك من إهدار للأسس والقيم العامة التي يقوم عليها المجتمع من رعاية للأسرة والأخلاق وحمايتها بين الآلاف من المواطنين وتنزيق للتضامن الاجتماعي وإثارة لعزم السخط والحدّ وخروج بالملكية الخاصة عن أداء وظيفتها الاجتماعية من تحقيق الخير العام للشعب إلى التحطيم لحياة الآلاف من المواطنين دون ضرورة ملحة تدعو إلى ذلك بل إن لذلك إحتمالات مؤكدة لقيام خلل في الأمن العام لا يعرف مداه أو آثاره ومن هنا كان وجه المصلحة العامة القومية ، بينما وأن وجود التجمع السكاني على أرض الجزيرة بوضعه الحالى لم ينشأ فجأة أو على حين غرة أو خفية عن جهات الإدارة وأجهزتها ولكنه مجتمع سكاني نشا على مدى زمنى طويل أمامها ، وهو ما لم يتم في الخفاء ، وقد أسهمت فى وجوده عندما لم تمنعه فى حينه دون تثبيت عليها ، أما وقد قدرت عن ذلك ولم تنشط إليه في وقته فإن تدميره والقضاء عليه الآن وقد استفحلا ، ليس فقط مما لا يجوز للإدارة فعله ولكنه يكون بمثابة إخلال منها بمسؤوليتها نحو الحفاظ على أمن وسلامة المواطنين وحماية السلام الاجتماعي وعدم السماح بأن يتربّط على الملكية الخاصة التشريد والتحطيم لحياة الآلاف من المواطنين دون ضرورة ملحة تبرر ذلك ، وتشريدهم دون تثبيت شؤونهم وإشباع حاجاتهم والحفاظ على الأمن والاستقرار بينهم ولا جرم أن هذه النتائج تشكل وجها

المصلحة القومية الأكثر إلحاحاً وأخطر شأنها يتعين أن تكون في هذه المرحلة أولى بالرعاية من غيرها، إذ في هذه الحالات تختلف مناسبة العمل بمشروعه ويلزم دائماً ليكون العمل مشروعًا أن يكون ملائماً ومناسباً وهو ما تتبسط عليه رقابة المشروعية من القضاء الإداري على نحو ما سلف بيانه وذلك دون أن يكون ذلك إدخال للقضاء في نطاق السلطة التقديرية للإدارة ذلك أن هذه الإدارة يتعين عليها أن تراعي في تصرفاتها الموارنة بين المصالح العامة المتغيرة المدارج والوزن والأهمية على النحو الذي ألم بها به الدستور والقانون وإذا لم تلتزم بذلك كان للقضاء الإداري بحكم ولايته التي أنطتها بها الدستور أن يردها إلى مجال المشروعية وسيادة القانون بحسب صحيح التفسير لأحكام الدستور والقانون وبما يدرأ ما يتربّط على تنفيذ قراراتها غير المشروعة من أضرار اجتماعية وسكانية وأخلاقية وصحية وأمنية. ومن حيث إنه متى كان ما تنتهي إليه القرارات المطعون فيه يكون قد صدر مشوباً بعدم المشروعية لإنحرافه عن الالتزام بغايات الصالح العام القومي الأولى بالرعاية والإهتمام جديراً بالإلغاء.

ومن حيث إن نهر النيل كان وما زال شريان الحياة لمصر والمصريين ارتوى شعبية من مياهه وتكونت من ترسيبات مياهه الأرض الخصبة التي عاش عليها الإنسان زارعاً مستقراً على ضفتيه ، والنيل من قبل ومن بعد مؤذن الحضارة المصرية التليده التي لم يقف نورها وتطورها عند المصريين وإنما كانت ملهمأً لحضارات نشأت في أنحاء العالم المختلفة تفاعلاً وتأثراً .

ومن حيث إن جمال نهر النيل لم يقف عند حد واديه من منبعه إلى مصبه في حدود مصر الشمالية وإنما بجزر يزدان بها تناوله كاللوؤل المنتشر على صفحاته البيضاء معلنة أن عطاء الله لمصر والمصريين قد أمتد إلى داخل مياه النيل أرضاً خضراء تعطي زارعها طيب الزروع وعاطر الهوا وهي والنهر العظيم إلهام للأدباء والشعراء وفرض واجب على الشعب والدولة حمايته امتداداً لحكمة قدماء المصريين حكامًا ومحكمين أقسموا على احترامه ونظافته وسهولة جريان مياهه حتى مصبه.

ومن حيث إنه سيراً على هذا الاتجاه وتدعيماً له فقد تدخل المشرع احتراماً لمكانة نهر النيل بإصدار التشريعات المتعلقة لحمايته من عيث العابثين وأية ذلك القانون رقم ١٩٨٤/١٢ الذي حمل الأراضي المحمورة بين جسرى النيل - أيًا كان مالكيها - بقيود تشريعية منها عدم جواز إجراء أي عمل أو إحداث حفر من شأنه تعريض الجسور للخطر أو التأثير في التيار تأثيراً يضر بهذه الجسور إلا إذا كان ذلك بناء على ترخيص من وزارة الري ، كما صدر القانون رقم ١٩٨٣/١٠٢ في شأن المحاكمات الطبيعية وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩٤/٢٦٤ بالشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة في مناطق المحاكمات ، وقرار رئيس الوزراء رقم ١٩٦٩/١٩٩٨ ، وجميعها أكدت على أن المحكمة الطبيعية هي كل مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية بها ميزة وجود كائنات حية (نباتات أو حيوانات أو أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية ) ووسم المشرع إلى رئيس مجلس الوزراء تحديد هذه المحاكمات بناءً على اقتراح جهاز شئون البيئة ، وقد حظرت المادة الثانية من قانون المحاكمات

الطبيعة القيام بأى أعمال أو تصرفات أو أنشطة من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية وحظر المشرع على وجه الخصوص إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات وقد قرر رئيس الوزراء رقم ١٩٩٤/٢٦٤ التصریح بالقيام بأنشطة أو تصرفات معينة على أرض المحمية أو إقامة مبانی بضرورة المحافظة على طبيعة المحمية وعدم الإضرار بالحياة البحرية أو البرية أو النباتية أو القيمة الجمالية لها بما يرت تجية حتمية مفادها ضرورة أن تكون هذه الأنشطة أو التصرفات أولى المعايير الترخيص بشأنها من ذات طبيعة محظيات المحمية موجوداتها وبحيث يكون في إقامتها حفاظاً على المظهر الطبيعي والجمالي للمحمية بلا تغيير فيها ولا تحويل فعلي سبيل المثال إذا كانت المحمية من طبيعة زراعية فلا يسوغ التصریح بإقامة منتجعات سياحية بداخلها أو مراكز علمية أو ثقافية ، وإن مما يؤكد ذلك ويقويه ان المشرع بموجب القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه قد أمن في بسط حمايته لمعظم المحمية الطبيعية كما هو أى كما كان تحت نظر وتقدير رئيس الوزراء عند إصدار قراره باعتبارها كذلك فخطر ممارسة أى نشطة أو تصرفات أو أعمال أو تجارب وذلك في المناطق المحظية بمنطقة المحمية والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص ، فلا تقتصر الحماية التي قررها القانون على المناطق التي تدخل في الحيز الجغرافي للمحمية بل تمت وفق ما تقدم إلى الأنشطة والتصرفات والتجارب التي تجري في المناطق المحظية بالمحمية والتي يكون من شأنها التأثير على البيئة الطبيعية في منطقة المحمية أو على مواردها الطبيعية اذا كان من شأنها التأثير على بيئه المحمية أو الطواهر الطبيعية بها وذلك حفاظاً على المظهر الجمالي للمحمية إلا إذا كان ذلك بموجب تصريح من الجهة الإدارية المختصة ولا ريب في أن هذا التصریح بممارسة الأنشطة المذكورة يجد حده ومداه في التصریح بنشاط ليس محظرياً في القانون أى ب المباشرة نشاط سمح به القانون وأياه ؛ والتصریح ب المباشرة النشاط لم يعهد به المشرع إلى جهة الإدارية استثناء من أحكام القانون وإنما عهد به إليها بحسبها القوامة تنفيذه الحررصة على تحقيق مقاصده ومن ثم لا يكون التصریح صحيحاً إلا إذا راعى ضوابط القانون وتلزم حدود ما أياه وابتعد عن منعه من نشاط محظوظ وإلا كان تصريحاً مثوباً بغير مخالفة القانون الأمر الذي يتبع معه أن تدور هذه السلطة (الترخيص) في إطار صون المحمية وحمايتها لتظل على طبيعتها التي جعلت عليها ، وإذ ما صدر التصریح بتصرف ما أو القيام بنشاط ما داخل المحمية فإنه يتبع أن يكون موضوع هذا النشاط محله هو استخدام المحمية وما حولها وبصفتها كذلك وبمراجعة صونها من أى تأثيرات بيئية غير طبيعية مما قد منها أو كثر . وتنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٩٨٣/١٠٢ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٩٨ باعتبار الجزء الواقعه داخل نهر النيل بشمال ووسط وجنوب الوادي وقاطن الدلتا وفرعي رشيد ودمياط محبيات طبيعية ، وقد وردت جزيرة القرصاية تحت رقم (٩٢) بالكشف المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء ووصفها بأنها مساحة (١١٧,٥) فدان ونوع الإشغال زراعات تقليدية ومبانی منشآت سياحية ، والجهة المالكة ( أملاك دولة ) وعدد السكان (١٥٠٠ نسمة) وهو الأمر الذي يقطع بأن قرار رئيس مجلس الوزراء قد صدر محدداً في نطاق السلطة المخولة له للنشاط القائم وهو النشاط الزراعي وأن هذا النشاط كان ضمن عناصر تقدير اعتبار جزيرة القرصاية محمية طبيعية ، وقد سبق لرئيس الوزراء تأكيد هذا النظر بقراره رقم ٢٠٠١/٨٤٨ والمتضمن عدم إخلاء أي مبني من المباني

السكنية المقامة بجزيري الذهب والوراق بمحافظة الجيزة ، ولا يجوز التعرض لحائز الأراضي الزراعية في الجزيرتين ، وهو قرار يمثل تحقيق وجه المصلحة العامة من جانب الدولة المتمثل في المحافظة على أمن وسلامة واستقرار قاطني هذه المحميات والمحافظة على مصدر رزقهم.

ومن حيث إن من الأصول القانونية المقررة أن السلطات التي تتبع بها الإدارة ليست بغایة في ذاتها ، وإنما هي وسائل لتحقيق المصلحة العامة ، وأنه إذا ما عدل القرار الإداري عن تحقيق تلك الغاية لكان جديراً بالإلغاء لعدم مشروعيته ، وأن الغاية من القرار الإداري تتحدد بأحد طريقين : الطريق الأول بأن يوجب القانون على جهة الإدارة أن تستهدف غاية معينة لعمل إداري معين ، ففي هذه الحالة وجب عليها أن تعمل على تحقيقها حال إصدارها للقرار الإداري وذلك إعمالاً لقاعدة تخصيص الأهداف ، فإذا ما جاوزت الجهة الإدارية هذه الغاية المخصصة إلى غاية أخرى - سواء كانت خاصة أو عامة - كان قرارها معيب بغير الانحراف باسنطه ويجوز إلغائه نتيجة لذلك . والطريق الثاني : بحال يحدد المشرع هدفاً معيناً لجهة الإدارة ففي هذه الحالة عليها أن تستهدف المصلحة العامة من وراء إصدارها لقرارها الإداري فإن تكتب وجه المصلحة العامة كان قرارها معيب بغير الانحراف باسنطه مسألاً إلغائيه .

وأن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن القرار الإداري هو إصلاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكناً وجائز وكان الباعث عليه ابتعاد مصلحة عامة ، كما استقر الفقه والقضاء الإداري على أن الانحراف في استعمال السلطة لا يتحقق فقط حين صدور القرار مستهدفاً غاية شخصية ترمي إلى الانتقام أو تحقيق نفع شخصي بل يتحقق إذا صدر القرار مخالفًا لروح القانون ، فالقانون لا يكتفي فقط بتحقيق المصلحة العامة بمعناها الواسع بل تخصيص هدف معين يكون نطاقاً للعمل الإداري واختصاص الإدارة بشأنه اختصاص مقييد والقضاء الإداري حال استبطاط الهدف من النصوص التشريعية لا يخرج عن نطاق رقابة المشرع على ما يصدر عن الجهة الإدارية من قرارات وذلك بحسبان أن كل حالة يحدد فيها المشرع غاية أو هدف محدد للتشريع ، يكون الخروج عليه بأداة أدنى مخالفة لركن السبب والمحل ، وفي كل الأحوال فإن البحث في الانحراف من عدمه يفترض ابتداء صدور قرار إداري سليم في عناصره وظاهر الصحة في غايته ، وتضحي مخالفة القرار لهedf استلزم القانون وصم للقرار بعد المشرعية بالمعنى الواسع ، والقضاء الإداري لا يبتدع هدفاً عاماً يفرضه على حرية الإدارة وإنما يكشف عن الهدف التشريعي الذي أتجه إليه المشرع صراحة أو ضمناً والتقرير كالحالة الأولى والاجتهاد في الثانية لا يسوغ للإدارة اعتبار أن ذلك يعد تدخلاً من جانب القضاء بإصدار توجيه للإدارة باتخاذ إجراء معين ، فالرقابة القضائية لا تكون بحال من الأحوال تدخلاً أو حلاً وإنما هي تطبيق واضح لمبدأ الفصل المرن بين السلطات التي تمثل الرقابة القضائية أوضح مظاهراً فضلاً عن طبيعة الأحكام القضائية باعتبارها كافية عن صحيح حكم القانون .

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٧٣٠ لسنة ٥٥ قضائية عليا).

ومن حيث إن كافة التشريعات الصادرة بشأن المحميات الطبيعية من حيث تعريفها وتحديدها تقطع بقيام هدف تُشرعى حاصله عدم المساس بالحالة الطبيعية والبيئية التي تكون عليها المحمية عند صدور القرار باعتبارها كذلك ، وهذا الهدف تدور حوله وفي نطاقه كافة الإجراءات والاشتراطات الخاصة بالمحميات الطبيعية.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا استقر على أن " التصرّف بانتصاف في أراضي المحميات الطبيعية ينقىء دوماً بضرورة صون المحمية الطبيعية كما هي وأن تظل باقيه أبداً لنفرض الصورة البدانية لمختلف مظاهرها الطبيعية نفسها على المتربدين عليها ، فلا ينالها تبدل إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً لإتمانها وتطويرها كى ترعى على مر العصور جوهر خصائصها حفاظاً على معايم بنائها ، فلا تنتد مظاهر الحياة المدنية أو أدواتها إلى مواقعها لتعدل من مكوناتها أو تحيلها عدماً، وكان حتى بالتأني أن يكون التنظيم التشريعى لأوضاعها مرعاً لذك ، فينبغى أن تكون الحماية الواجبة نبئتها أو موالة شئونها بوصفها تراثاً للبشرية ، حانلا دون الترخيص بالأعمال التي تناهضها ، كذلك المتعلقة بتشويه أو تغيير ظواهرها البيئية ."

{ فى هذا المعنى حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٠ لسنة ١٥ قضائية دستورية

بجلسة ١٠/١٩٩٤ ج ٦ دستورية ص ٣٥٨ }

وحيث إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن " النص في المادة الأولى وفي الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية مفاده ، أن المحمية الطبيعية التي يصدر بتحديدها قرار رئيس مجلس الوزراء ، هي تلك التي ترد على أية مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية ، أياً كان مالكها ، لما تتميز به عن غيرها من الأرض والمياه ، من أنها تضم كائنات حية ، سواء كانت نباتات أو حيوانات أو أسماك ، أو تضم ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو سياحية أو جمالية ، أياً كان مصدر إيجاد هذه الكائنات أو الظواهر ، سواء كان ذلك بفعل الإنسان ، أو ما حبّاً الخالق به الطبيعة ، وفي سبيل الحفاظ على هذه الكائنات وتلك الظواهر ، حظر القانون على الكافة ، القيام بأية أعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات ، فيها أي نوع من المساس بكيان ومحنوى المحمية الطبيعية ، ومؤدى ذلك ، أن قرار رئيس مجلس الوزراء بتحديد المحمية الطبيعية ، يرد على مساحة من الأرض والمياه ، وهي على حالة معينة ، مما تضمه من كائنات حية ، نباتية أو حيوانية ، أو ظواهر طبيعية ، لها قيمة معينة ، ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية ، ومن ثم يكون هذا القرار كافياً

للحالة التي تكون عليها المحمية قبل صدوره ، ومن مقتضى ذلك ، أن تكون هناك مظاهر تتبئ عن محتوى هذه المحمية من الكائنات الحية أو الظواهر الطبيعية ، ومصدر وظروف إيجاد هذا المحتوى .

(حكم محكمة النقض الصادر بجلسة ١٩ نوفمبر ٢٠١٢).

ومن حيث إن المادة الثانية من مواد القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصريف فيها تنص على أن "تنقسم الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة - إلى ما يأتى : (أ) الأراضي الزراعية: وهي الأرضي الواقعة داخل الزمام والأراضي المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام إلى مسافة كيلو مترين التي تكون مزروعة بالغلال وكذلك أراضي طرح النهر ، وهي الأرضي الواقع بين جسرى نهر النيل وفرعيه التي يحولها النهر من مكانها أو ينكشف عنها والجزائر التي تكون في مجردها

(ب) الأراضي البور: وهي الأرضي غير المزروعة الواقعة داخل الزمام والأراضي المتاخمة الممتدة خارج حد

الزمام إلى مسافة كيلو مترين.

(ج) الأرضي الصحراوية: وهي الأرضي الواقع في المناطق المعتبرة خارج الزمام بعد مسافة الكيلو مترين المشار إليها في البندين السابقين سواء كانت مزروعة بالغلال أو غير مزروعة أو كانت مشغولة بمبان أو منشآت ثابتة أو غير ثابتة.

وتتضمن المادة الأولى من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأرضي الصحراوية على أن : في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالأرضي الصحراوية ، الأرضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ، والواقعة خارج الزمام بعد مسافة كيلومترتين . وبقصد بالزمام حد الأرضي التي تمت مساحتها مساحة تفصيلية وحصرت في سجلات المساحة وفي سجلات المكلفات وخضعت للضريرية العقارية على الأطبان . وبالنسبة للمحافظات الصحراوية يعتبر زمام كردون المدن والقرى القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون والتي تقام مستقبلاً وحتى مسافة كيلومترتين . ويصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتحديد ما يعتبر من المحافظات الصحراوية في تطبيق أحكام هذا القانون .  
وتعتبر في حكم الأرضي الخاضعة لهذا القانون ، أراضي البحيرات التي يتم تجفيفها أو الدائلة في خطة التجفيف لأغراض الاستصلاح والاسترداد .

ومن حيث إن المادة الأولى من مواد القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة تنص على أن "تسري أحكام هذا القانون على أملاك الدولة الخاصة .".

وتتضمن المادة الثانية على أنه " تكون ادارة واستغلال والتصرف في الأرضي الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأرضي الصحراوية وفقاً للأوضاع والإجراءات الآتية : (أ) يصدر رئيس الجمهورية

بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الدفاع قرار بتحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأرضى الصحراوية التي لا يجوز تملكها ، ويتضمن القرار بيان القواعد الخاصة بهذه المناطق.

(ب) وفيما عدا الأرضى المنصوص عليها فى البند (أ) يصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص - حسب الأحوال - قرار بتحديد المناطق التي تشملها خطة مشروعات استصلاح الأرضى ، أو مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة ، أو المناطق السياحية.

وتنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة للتنمية السياحية " يصدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية ، وتتولى ادارة واستغلال والتصرف في الأرضى التي تخصص لأغراض اقامة المناطق السياحية.

وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة واستغلال والتصرف في الأرضى التي تخصص لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، كما تتولى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إدارة واستغلال والتصرف في الأرضى التي تخصص لأغراض اقامة المجتمعات العمرانية الجديدة.

وتمارس كل هيئة من هيئات المشار إليها سلطات المالك في كل ما يتعلق بالأملاك التي يعهد إليها بها ، وتبادر مهامها في شأنها بالتنسيق مع وزارة الدفاع وبمراعاة ما تقرره من شروط وقواعد تنتطليها شئون الدفاع عن الدولة.

وتنص المادة الثالثة على أن " في جميع الأحوال تكون أراضي البحيرات والسياحات التي يتم تجفيفها مناطق استصلاح واستزراع ، وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة واستغلال والتصرف في هذه الأرضى وفي أراضي طرح النهر ، وتمارس سلطات المالك في كل ما يتعلق بشئونها ، وبالتنسيق مع وزارة الأشغال العامة والموارد المائية بالنسبة لأراضي طرح النهر".

وتقسّير ذلك أن المشرع بعد أن قسم الأرضى المملوكة للدولة ملكية خاصة إلى أراضي زراعية (ويلحق بها أراضي طرح النهر) ، وأراضي بور ، وأراضي صحراوية ، ووضع لكل منها تعريفاً جاماً مانعاً يميزها عن غيرها. فإنه قد أوضح بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ كيفية إدارة واستغلال والتصرف في الأرضى الصحراوية ، فمن رئيس الجمهورية سلطة إصدار قرار بتحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأرضى الصحراوية التي لا يجوز تملكها وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الدفاع لاستخدامها من جانب القوات المسلحة في القيام بأعمال التدريب والعمليات العسكرية ، على أن يتضمن هذا القرار بيان القواعد الخاصة بهذه المناطق. وأنه وفيما عدا هذه المناطق المشار إليها (المناطق الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأرضى الصحراوية ) خول رئيس الجمهورية أيضاً بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص . حسب الأحوال . سلطة إصدار قرار بتحديد المناطق التي تشملها خطة مشروعات استصلاح الأرضى ، أو مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة ، أو المناطق

تابع تقرير مفوض الدولة في الدعوى رقم ٢١٦٠٤ لسنة ٦٧ قضائية.  
\*\*\*\*\*

السياحية، كأن يتم تخصيص جزء من هذه الأراضي لإقامة المشروعات السياحية المتكاملة (منتجع سياحي متفرد) عليها ، أو إقامة مشروعات التنمية السياحية المحددة وذلك بناءً على قرار يصدر من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير السياحة، أو أن تخصص قطعة أرض منها لأغراض الإصلاح والاسترداد بناءً على قرار يصدر من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأرضي. وأنه أنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة للتنمية السياحية " وعهد إليها بمهمة ادارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي تخصص لأغراض إقامة المناطق السياحية. وذلك على النحو المبين تفصيلاً بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٨ لسنة ١٩٩٥ في شأن القواعد والشروط المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف في الأرضي المخصصة للهيئة العامة للتنمية السياحية. كما أنشأ هيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وأوكل إليها بمهمة المخصصة للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ، وبالمثل فقد أنشأ هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لتتولى إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي تخصص لأغراض إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة . وذلك وفق ما هو مقرر في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٦ لسنة ١٩٩٥ في شأن القواعد والشروط المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف في الأرضي المخصصة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة. ومنح كلًا من هذه الهيئات سلطات المالك في كل ما يتعلق بالأملاك التي يبعده إليها بها ، وفي ذات الوقت أوجب عليها أن تباشر مهامها في شأن هذه الأماكن وذلك بالتنسيق مع وزارة الدفاع لمراعاة ما تقرره من شروط وقواعد تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة لذا يتعارض القيام بمشروع ما من تلك المشار إليها إنفًا مع إعتبارات الدفاع عن الدولة. كان يتعارض القيام بمشروع ما على هذه الأرضي مع الأرضي المشغولة بالوحدات العسكرية والمطارات ومواقع الدفاع الجوي ومناطق التدريب وميدان الرماية وأراضي أنشطة القوات المسلحة المختلفة. أو أن يكون في القيام بأى من هذه المشروعات على ما يتضمن عنه نتائج أترية أو عادمة تكون فوق الرياح بالنسبة للموقع والمشاتل العسكرية وتؤثر عليها خاصة بالنسبة للمطارات الحربية ومواقع الدفاع الجوي ، أو أن تقام مبانى لازمة لهذه المشروعات من شأنها إعاقة التحركات العسكرية إلا أن تكون على المسافات المبينة تفصيلًا بقرار وزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الشروط والقواعد التي تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة في الأرضي الصحراوية الخاصة بالهيئات والجهات المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ . وغير ذلك من القواعد والشروط الأخرى التي تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة والواردة تفصيلًا في القرار المذكور والتي تمثل قياداً على إدارة واستغلال وتصرف الهيئات المشار إليها في الأرضي التي يبعده إليها بها.

كما أورد المشرع حكمًا خاصًا بأراضي البحيرات والسياحات التي يتم تجفيفها فإعتبرها مناطق استصلاح واسترداد وعهد إلى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بمهمة إدارتها واستغلالها والتصرف فيها وفي أراضي طرح النهر ،

وخلوها سلطات المالك في كل ما يتعلق بشئونها ، وبالتنسيق مع وزارة الأشغال العامة والموارد المائية بالنسبة للأراضي طرح النهر.

ومن حيث إنه ثابت من مذكرة الدفاع المقدمة من جانب الحاضر عن الجهة الإدارية بجلسة ٢٠١٣/٦/١٨ أن رئيس الجمهورية واستناداً لما تقدم أصدر القرار المطعون فيه بتخصيص أجزاء من أراضي الجزيرة محل النزاع لصالح القوات المسلحة وأنه تم نقل ملكية هذه الأجزاء إليها( على النحو الذي ترجمه الجهة الإدارية ) بموجب العقد المشهور رقم ١٧٦٧ بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٠ ، وكان بين من مطالعة هذا القرار المطعون أنه صدر بتخصيص أجزاء من الأرضي الصحراوية لصالح وزارة الدفاع لاستخدامها في أعمال التدريب والعمليات العسكرية وأنه صدر بتخصيص هذه الأرضي لصالح وزارة الدفاع استناداً للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بملك الدولة الخاصة والمشار إليه آفأ حيث نص في المادة الأولى منه على أن تنتهي الأرضي الصحراوية الموضحة معالجتها بالخريطة المرفقة مناطق استراتيجية ذات أهمية عسكرية أي أن الأرضي المخصصة هي من طبيعة صحراوية ، وأنه تبين أن من بين هذه الأرضي أجزاء من أراضي جزيرة القرصانية ، وإذ كانت الثابت ان جزيرة القرصانية هي أراضي طرح نهر ، وأن أراضي الأرضي أراضي ملحة بالأراضي الزراعية وذلك وفقاً للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتتنظيم تأجير العقارات طرح النهر هي أراضي ملحة بالأراضي الزراعية وذلك وفقاً للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه جاء مخالفًا للقانون ومخالفاً في تطبيقه جديراً بالإلغاء.

وهدياً بما تقدم ؛ وحيث إن المدعين ييتغون الحكم باللغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بتحديد المناطق الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والصادر بتخصيص أجزاء من أراضي جزيرة القرصانية التابعة لمحافظة الجزيرة لصالح الدفاع كمنطقة إستراتيجية ذات أهمية عسكرية وما يتربى على ذلك من آثار أهتمها إلتزام القوات المسلحة بسحب قواتها وأفرادها من على أرض الجزيرة ، وإلزام المدعى عليهم المصاروفات. ومن حيث إنه وبإعمال الرقابة القضائية على هذا القرار المطعون فيه ووزنه بميزان العدل ومقتضى المشروعية فإنه يستثنى من خلاها عدم مشروعية هذا القرار ومخالفته - لغير قانون - حيث جاء مخالفًا للقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحكمات الطبيعية وقرارات مجلس الوزراء المنفذ له ؛ وكذا القانونين رقمًا ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بملك الدولة الخاصة ، رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها. فضلاً عن مخالفته للسوابق موضوعها وعموميتها من ذلك اشتراط عدم التراخي في إصدار القرار إلى توقيت يمثل ويشكل صدور القرار فيه أضراراً بالغة للأفراد المخاطبين بأحكامه، وضرورة عدم تعارض غاية القرار في الظروف والتقويم الذي يراد تنفيذه فيه مع السلامة العليا أو مع الوحدة الوطنية أو مع السلام الاجتماعي أو الأمان العام ؛ ولا يستند إلى غاية من غايات الصالح

تابع تقرير مفوض الدولة في الدعوى رقم ٢١٦٠٤ لسنة ٦٧ قضائية.  
\*\*\*\*\*  
\*

العام يكون ظاهراً أو مؤكداً أنها أدنى في أولويات الرعاية من غايات وصالح قومية أسمى وأجدر بالرعاية وإلا كان القرار غير مشروع في هذه الحالات مستهلاً إلغائه. فمن ناحية أولى؛ ولما كانت الجزيرة محل النزاع قد أصبحت بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٩٨ محمية طبيعية بخضوع التصرف فيها لأحكام القانون رقم رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحفيات الطبيعية وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٩٨ ، وكان الثابت بعد تمحيص أوراق بممارسة الأنشطة في مناطق المحفيات ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٩٨ قد صدر باعتبار الجزء الواقع داخل الدعوى عن بصر وبصيرة أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٩٨ قد صدر باعتبار الجزء الواقع داخل مجري نهر النيل شمال ووسط وجنوب الوادي وقنطر الدلتا وفرعي رشيد ودمياط محفيات طبيعية ، وقد وردت جزيرة القرصاية تحت رقم (٩٢) بالكشف المرفقة بقرار رئيس مجلس الوزراء ووصفها بأنها مساحة (١١٧,٥) فدان ونوع الإشغال زراعات تقليدية ومباني منشآت سياحية ، والجهة المالكة (أملك دولة) وعدد السكان (١٥٠٠ نسمة) وهو الأمر الذي يقطع بأن قرار رئيس مجلس الوزراء قد صدر في نطاق السلطة المخولة له محدداً للنشاط القائم وهو النشاط الزراعي وأن هذا النشاط كان ضمن عناصر تقدير اعتبار جزيرة القرصاية محمية طبيعية ، وقد سبق لرئيس مجلس الوزراء تأكيد هذا النظر بقراره رقم ٢٠٠١/٨٤٨ والتتضمن عدم إخلاء أي مبني من المباني السكنية المقاومة بجزيئي الذهب والوراق العامه من جانب الدولة المتمثل في المحافظة على أمن وسلامة واستقرار قاطني هذه المحفيات والمحافظة على مصدر رزقهم. ومن حيث إن القرار المطعون فيه قد صدر في ٢٩ من صفر سنة ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٣ مايو سنة ٢٠٠١ م أي في وقت لاحق على نفاذ القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ وقرارات رئيس مجلس الوزراء اللاحقة عليه وسريانها الأمر الذي يجعل منها الضابط الحاكم للقرار المطعون فيه والذي ينبغي أن يسير هذا القرار على هداتها ويتقيى بما جاء فيها من قواعد وأحكام. وحيث إن القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحفيات الطبيعية وقرارات رئيس مجلس الوزراء المنفذة كائنات حية (نباتات أو حيوانات أو أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية) ووسائل المشرع إلى رئيس مجلس الوزراء تحديد هذه المحفيات بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة ، وقد حظرت المادة الثانية من قانون المحفيات الطبيعية القيام بأي أعمال أو تصرفات أو أنشطة من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية وحضر المشرع على وجه الخصوص إقامة المباني أو المنشآت أو سق الطرق أو تسخير المركبات إلا بتصریح من جهاز شئون البيئة ولم تجز المادة الثالثة من هذا القانون أن تمارس في المناطق - المحيطة بمنطقة المحفية - تلك الأعمال أو التصرفات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص، بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء، إذا كان من شأنها التأثير على بيئة المحفية أو ظواهر الطبيعية بها إلا بتصریح من الجهة الإدارية المختصة وذلك حفاظاً على المظاهر الجمالى للمحفيات الطبيعية وخصائصها الفريدة وكذا على التوازن البيئي فيها ، ومن حيث إنه ولن كان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩٤/٢٦٤ قد أجاز على سبيل الإستثناء التصرف في أراضي المحفيات الطبيعية وذلك

تابع تقرير مفوض الدولة في الدعوى رقم ٢١٦٠٤ لسنة ٦٧ قضائية.  
\*\*\*\*\*

على النحو المتقدم والمنصوص عليه في المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء المذكور. بيد أنه قرر التصرّف بالتصريف على أراضي محمية بضرورة المحافظة على طبيعة المحمية وعدم الإضرار بالحياة البحري أو البرية أو النباتية أو القيمة الجمالية للمحمية بما يرتب نتيجة حتمية مفادها ضرورة أن يكون التصرّف على أرض المحمية الطبيعية من ذات طبيعة محويات المحمية موجوداتها وبحيث يكُون من شأن القيام به وإجرائه أن يحافظ على المظاهر الطبيعي والجمالي للمحمية بلا تغيير فيها ولا تشويه ، أو أن يكون من شأن هذه التصرفات رصد ظواهر المحمية الطبيعية البيئية وإبرازها. حيث إن المشرع توخي بمقتضى أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية، وكذلك قرارات رئيس مجلس الوزراء المنفذة له صون المحميات الطبيعية في مواجهة الأفعال التي تغير من خصائصها وتكوناتها الجيولوجية أو الجغرافية، أو تشهو طبيعتها، أو تخل بعناصر التوازن الأيكولوجي فيها ، أو تدهور مواردها سواء باستنزافها أو تلوثها ، أو تقل من قيمتها الجمالية أو الثقافية ، أو تضر بحيواناتها أو نباتاتها، أو تحول دون تكاثرها ، أو تدخل من الأحداث ما يكون غريباً عنها ، وكذلك أي أفعال أخرى يمكن وقوعها في المحميات الطبيعية مصادها للأغراض المقصدة من إنشائها. فلا يسُوغ ترتيباً على ذلك إذا كانت المحمية من طبيعة زراعية التصرّف بإقامة منتجعات سياحية بداخلها أو مراكز علمية أو ثقافية أو تخصيص أجزاء من أراضيها لتكون معللاً أو مركزاً لتدريب القوات المسلحة أو لتركيز قواتها فيها إذ من شأن ذلك أن يغير من المظاهر الجمالى الطبيعى للمحمية ومن شأنه أيضاً الإخلال بالتوازن البيئى المتنبئ من طبيعة المحمية الطبيعية التي خُلِبت عليها ويجعل من القرار الصادر بالتصريف فيها مخالفأً لروح القانون الخاص بالمحميات الطبيعية ولغاية منه بما يصحه عبب الإنحراف بالسلطة لمخالفته لمبدأ تخصيص الأهداف إذ أن القانون المذكور ألم الجهة الإدارية حال إصدارها للقرار الإداري بالتصريف في أراضي المحمية الطبيعية أن تستهدف تحقيق غاية بعينها وهي كما نطق بها روح هذا التشريع المحافظة على الحالة الطبيعية للمحمية كما هي عند صدور قرار باعتبارها كذلك . ومن حيث إنه ولما كانت أوراق الطعن تقطع بأن النشاط الزراعي والصيد يسودان على أرض محمية جزيرة القرصانية ، وأن المدعين قد أقاموا مجتمعنا زراعياً وتجارياً يعتمد على حرفي الزراعة والصيد بذلك المحمية فضلاً عن وجود بعض المشروعات السياحية الصغيرة - كما ورد تفصيلاً بقرار رئيس مجلس الوزراء المنشئ للمحمية الطبيعية (جزيرة القرصانية) وعليه يكون القرار المطعون فيه بتخصيص أجزاء من أراضي جزيرة القرصانية لصالح وزارة الدفاع مشوباً بعدم المشروعية مستوجباً إلغاءه لأنحرافه عن الالتزام بغاية الحفاظ على البيئة الطبيعية للجزيرة - كما أفرزتها الطبيعة أرضاً خصبة داخل مجري النهر- إذ لا يسُوغ التصرّف على أرض الجزيرة بهذا التصرّف محل القرار الطعن بحسب ما كل تصرّف محكم بالمحافظة على البيئة الزراعية للجزيرة ولا يتنافي معه العمل على استقرار سكان الجزيرة يومياً الحالي يمارسون مهنتهم الأصلية بزراعة الأرض وصيد الأسماك وغير ذلك من المهن التجارية الصغيرة التي كانت تنهض نظر رئيس الوزراء عند إصدار قراره رقم ١٩٩٦/١٩٩٨ بإنشاء المحمية ضمن الإطار العام والذي يرتبط وصف ذلك المحمية بيقانه. كما أن ما قد يدور في خالد الجهة الإدارية من وجود هذا التصرّف على أرض الجزيرة بدعوى تحقيق المصلحة العليا للدولة أمر يتعارض كلياً مع أحكام قانون المحميات الطبيعية والقرارات المنفذة له والتي تقطع بان الهدف

تابع تقرير منوض الدولة في الدعوى رقم ٢١٦٠٤ لسنة ٦٧ قضائية.  
\*\*\*\*\*

الأساسي من ذلك التشريع مفاده المحافظة على الحالة الطبيعية للمحمية عند صدور قرار باعتبارها كذلك ، وأن كل تدخل بأي نشاط أو إقامة أي مشروعات ومباني في أي محمية مشروعاته رهينة بموافقة الجهة الإدارية وأنه يتبعن ألا يترتب على هذه الموافقة ثمة تغير في الحالة الطبيعية والبيئة الثابتة واقعاً للمحمية . وإذا كان الأمر كذلك وكان رئيس الجمهورية قد أصدر قراره رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بتخصيص أجزاء من أراضي جزيرة القرصانية التابعة لمحافظة الجيزة لصالح وزارة الدفاع بالمخالفة لقانون المحميّات الطبيعية رقم رقم ٢، السنة ١٩٨٣ ولقرارات مجلس الوزراء المنفذ له وذلك على النحو المتقدم فإنه يكون قد صدر مشوياً بغير عدم المشروعية لمخالفته مبدأ تخصيص الأهداف على النحو المتقدم فضلاً عن تعبيه بغير عدم الاختصاص لكون التصرف بالتصريف بالتصريف في أرض المحميّة الطبيعية سواء بالفقرم بنشاط ما أو تجارب معينة أو إقامة مبانٍ عليها أو غير ذلك من أوجه التصرف الأخرى معقود قانوناً لجهاز شئون البيئة وذلك على النحو المبين قليلاً ، وأنه وبفرض صدور القرار المطعون فيه من قبل الجهة الإدارية صاحبة الاختصاص بذلك قانوناً فإنه يكون مشوياً بغير عدم المشروعية لمخالفته لمبدأ تخصيص الأهداف وإنحرافه عن مراعاة الإنظام بالغاية المحددة التي فرضها القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه على من يملك الترخيص بالتصريف على أراضي المحميّات الطبيعية وذلك على النحو المبين قليلاً في الأسباب بما يجعله مخالفًا لأحكام القانون المذكور والقرارات المنفذة له من شئون النواحي جديراً بالإلغاء من هذه الناحية. ومن ناحية أخرى ويحيط إن من المعلوم المقرر أنه إذا لم يفرض المشرع على الإدارة أن تتدخل بقرار خلال فترة معينة فإنها تكون حرة في اختيار وقت تدخلها حتى ولو كانت ملزمة أصلاً بإصداره على وجه معين ذلك أن الوقت المناسب لإصدار القرار لا يمكن تحديده سلفاً غير أنه بعد حرية الإدارة في اختيار وقت تدخلها شأنه في ذلك شأن أيه سلطة تقريرية إلا تكون الإدارة مدفوعة في هذا الاختيار بعوامل لاتفتراد للصلحة العامة أو أن لا تحسن اختيار وقت تدخلها فتتعجل إصدار قرار أو تتراخي في إصداره بما يرتب أضراراً للأفراد نتيجة صدور القرار في وقت غير ملائم ؛ ويحيط إن وجود التجمع السكاني على أرض الجزيرة بوضعه الحالى لم ينشأ فجأة أو على حين غرة أو خفية عن جهات الإدارة وأجهزتها ولكنه مجتمع سكانى نشا على مدى زمن طويل أمامها ، وهو ما لم يتم فى الخفاء ، وقد أسهمت فى وجوده عندما لم تمنعه فى حينه دون تنزيق عليها ، أما وقد عدت عن ذلك ولم تنشط إليه فى وقته فإن تدميره والقضاء عليه الآن من خلال تخصيصه لصالح وزارة الدفاع بعد أن استقل ، ليس فقط مما لا يجوز للإدارة فعله ولكنه يكون بمثابة إخلال منها بمسئوليتها نحو الحفاظ على أمن وسلامة المواطنين وحماية السلام الاجتماعى وعدم السماح بأن يتربّط على الملكية الخاصة التشريد والتقطيل لحياة الآلاف من المواطنين دون ضرورة ملحة تبرر ذلك ، وتشريد دون تدبير شئونهم وإشباع حاجاتهم والحفاظ على الأمان والإستقرار بينهم ولا جرم أن هذه النتائج تشكل وجهاً للمصلحة القومية الأكثر إلحاحاً وأخطر شأنها يتبعن أن تكون في هذه المرحلة أولى بالرعاية من غيرها إعمالاً أيضاً لما هو مقرر في الشريعة الإسلامية التي هي المصدر الرئيسي للتشريع من أن دفع الضرر مقدم على جلب المنافع. كما أن المحافظة على مصالح الأفراد الخاصة في إطار المصلحة العامة يمثل أرقى مظاهر المحافظة على الأمن القومي. الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه تتكب وجهاً للمصلحة العامة القومية الأولى بالرعاية والتفضيل جديراً

تابع تقرير مفوض الدولة في الدعوى رقم ٢١٦٠٤ لسنة ٦٧ قضائية.  
\*\*\*\*\*

بالإلغاء من هذه الزاوية الأخرى. وحيث إن رئيس الجمهورية أصدر القرار المطعون فيه بتخصيص أجزاء من أراضي الجزيرة محل النزاع لصالح القوات المسلحة وأنه تم نقل ملكية هذه الأجزاء إليها (على النحو الذي ترجمه الجهة الإدارية) بموجب العقد المشهور رقم ١٧٦٧ بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٠ ، وكان البين من مطالعة هذا القرار المطعون أنه صدر بتخصيص أجزاء من الأراضي الصحراوية لصالح وزارة الدفاع لاستخدامها في أعمال التدريب والعمليات العسكرية وأنه صدر بتخصيص هذه الأراضي لصالح وزارة الدفاع إبتدأً للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بآمالك الدولة الخاصة والمشار إليه آنفًا حيث نص في المادة الأولى منه على أن تُعتبر الأراضي الصحراوية الموضحة معالها بالخريطة المرفقة مناطق استراتيجية ذات أهمية عسكرية أي أن الأرض المخصصة هي من طبيعة صحراوية ، وأنه تبين أن من بين هذه الأرضي أجزاء من أراضي جزيرة القرص ، واد كانت الثابت ان جزيرة القرصية هي أراضي طرح نير ، وأن أراضي طرح النير هي أراضي ملحة بالأراضي الزراعية وذلك وفقاً للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكرة خاصة والتصرف فيها الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه جاء مخالفًا للقانون ومخطئا في تطبيقه جديراً بالإلغاء وما يترتب على ذلك من آثار .

وليس فيما انتهينا إليه تأكيداً لما سطره المدعين بعرضة دعواهم من أن وزارة الدفاع بيت النية على الاعتداء على أهالي الجزيرة محل النزاع والفتكت بهم والقضاء عليهم ومحاولة طردتهم من الجزيرة بالقوة ؛ وإنما ما انتهينا إليه ما هو إلا تطبيق لصلاح القانون وإعمال لقواعد العدالة والإنصاف وحماية لمبدأ المشروعية الذي يعني خضوع الحكم والمحكم للقانون بمعناه الواسع. والتي أسفرت مطالعتها وإعمالها جميعها على عناصر النزاع عن وجود قرار صادر من رئيس الجمهورية بتخصيص أجزاء من أراضي جزيرة القرصية لصالح وزارة الدفاع واستباداً إليه شغلت القوات المسلحة هذه الأجزاء من الجزيرة وتمركزت قواتها فيها لاستخدامها في الغرض الذي خصصت له ، وأنه تبين مخالفته للقانون رقم لقانون المحاكمات الطبيعية وقرار مجلس الوزراء المنفذ له على النحو المتقدم عرضه فضلاً عن مخالفته للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ السابق الإشارة إليه والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بآمالك الدولة .  
الخاصية والقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاكمات الطبيعية مما أوجب إلغائه وما يترتب على ذلك من آثار أهمها إلتزام وزارة الدفاع بإخلاء قواتها من الجزيرة وسجها منها. وحيث إنه ولن كان يقابل هذه النتيجة اعتبار آخر وهو ذلك المتعلقة بتخصيص جزء من أراضي الجزيرة لصالح القوات المسلحة وهو فرض ذو اعتبار لكونه يحقق المنفعة العامة في توثيق دعم الأمن القومي. بيد أنه لا يقوى في مواجهة النتيجة المشار إليها لتعلقها بسيادة القانون الذي هو أساس الحكم في الدولة. كما أن الإعتبار الثاني ولن كان فيه تدعيم وحماية للأمن القومي إلا أن من واجب الدولة الأساسي حفظ السلم والأمن الداخلي وأن تراعي فيما يصدر عنها من قرارات وإجراءات ما يحفظ أمن المواطنين وسلامتهم ومصادر رزقهم المشروعية - وهي أمور في مجلتها يرهان على قوة الدولة وقدرتها على ضبط الشعور العام للمواطنين كما أنها تعبر عن الوجه الأمثل للمحافظة على هيبة الدولة وأيتها القوامة على تحقيق المصلحة العامة لأفراد الشعب وفي الصدارة

تابع تقرير مفوض الدولة في الدعوى رقم ٢١٦٠٤ لسنة ٦٧ قضائية.  
\*\*\*\*\*

طبقات الشعب التي اتخذت من حرف الزراعة حرفة أصلية ومستقر لها يرتبط بالمكان ارتباطاً وثيقاً لا يغنى عنه تدبير مسكن أو غير ذلك من الوسائل. كما أن المحافظة على مصالح الأفراد الخاصة في إطار المصلحة العامة يمثل أولى مظاهر المحافظة على الأمان القومي والتغيير الحقيقي عن قدرة الدولة على ترسان مبدأ المواطنة. وهو ما يجعل النتيجة الأولى أولى بالترجح والإعتبار لما فيه من إحترام لمبدأ سيادة القانون ولمبدأ المشروعية وحماية للأمن القومي.  
ومن حيث إن من أصابه الخسر في الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

#### فلهذه الأسباب

\*\*\*\*\*

ندي الحكم : بقبول الدعوى شكلاً ؛ وفي الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه وما يتربّى على ذلك من آثار أخصها  
الالتزام وزارة الدفاع بسحب أفراد القوات المسلحة وفرقها المتواجدة على أرض الجزيرة منها ، وإلزام الحكومة المصروفات .

رئيس الدائرة

مستشار / تامر يوسف طه عامر  
نائب رئيس مجلس الدولة

المقرر

عمرو جلال داود  
عضو مجلس الدولة